

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

السنة
١٩٤ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٢
الموافق (٢٣ يونية سنة ٢٠٢١)

العدد ١٤٠
(تابع)



رسوم مكافحة الإغراق النهائية

المفروضة على الواردات من صنف السجاد الميكانيكي وأغطية الأرضيات من مواد نسيجية أو صناعية أو تركيبيّة وإن كانت جاهزة المصدره من أو ذات منشأ دولة تركيا

الدولة	اسم الشركة	هامش الإغراق كنسبية مئوية من القيمة CIF
جمهورية تركيا	Art Carpet Sanayi Ve Ticaret Anonim Sirketi	(٢٣,٤٦٪) وما لا يقل عن ١,٤٩ دولار للمتر مربع
جمهورية تركيا	Okkiran Tekstili Gıda San. Ve Tic. Ltd. Sti	(٢١,١٧٪) وما لا يقل عن ١,١٦ دولار للمتر مربع
الشركات الأخرى (*)		(٢٧,٢٧٪) وما لا يقل عن ١,٨٢ دولار للمتر مربع

(*) الشركات الأخرى : هم المنتجون/ المصدرون غير المعروفين وغير المتعاونين

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٢١

بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف السجاد الميكانيكي وأغطية الأرضيات من مواد نسيجية أو صناعية أو تركيبيّة وإن كانت جاهزة المصدره من أو ذات منشأ دولة تركيا

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛ وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦ ؛ وعلى مذكرة رئيس قطاع المعاملات التجارية المؤرخة في ٢٠٢١/٦/١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف السجاد الميكانيكي وأغطية الأرضيات من مواد نسيجية أو صناعية أو تركيبيّة وإن كانت جاهزة المصدره من أو ذات منشأ دولة تركيا والتي تندرج تحت البنود الجمركية ٥٧٠٢٤٢٠٠٠٠، ٥٧٠٣٢٠٠٠٠٠، ٥٧٠٣٣٠٠٠٠٠٠، ٥٧٠٣٩٠٠٠٠٠٠٠ من التعريفات الجمركية المنسقة لرسوم مكافحة إغراق نهائية وفقاً للجدول المرفق ٥٧٠٥٠٠٠٠٠٠٠ من التعريفات الجمركية المنسقة لرسوم مكافحة إغراق نهائية وفقاً للجدول المرفق.

(المادة الثانية)

تحصل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم ح/٨٨٠٤٢/٨/٤٥٠/٩ بالبنك المركزي المصري (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نشره . صدر في ٢٠٢١/٦/٢٣

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

تم نشر الإعلان رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٤٧ تابع (أ) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٩ بشأن بدء إجراءات التحقيق ضد الوردات من الصنف المشار إليه المصدرة من أو ذات منشأ تركيا ، وتم إخطار منظمة التجارة العالمية .

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦ تم إرسال قائمة الأسئلة ونسخة من إعلان بدء التحقيق والنص غير السرى للشكوى إلى كافة الأطراف المعنية بالتحقيق (المنتجين/ المصدرين المعروفين والذين لهم عناوين كاملة لدى سلطة التحقيق وسفارة جمهورية تركيا بالقاهرة لتوزيعها على كافة المنتجين والمصدرين للمنتج المعنى غير المعروفين لسلطة التحقيق والذين قاموا بالتصدير إلى مصر خلال فترة التحقيق والأمانة العامة لاتحادات مصدرى جنوب شرق الأناضول بتركيا وكذا الصناعة المحلية والمستوردين المعروفين لدى سلطة التحقيق والمستوردين الذين أعلنوا عن أنفسهم خلال الفترة المحددة بإعلان بدء التحقيق) ، وقد تم منح كافة الأطراف مهلة ٣٧ يوماً من تاريخ الاستلام للرد على قائمة الأسئلة .

تلقت سلطة التحقيق خلال التوقيعات الزمنية المحددة ردود بعض الأطراف المعنية على قوائم الأسئلة ، كما تلقت الردود على خطابات استيفاء بعض البيانات التى كان يتعين على تلك الأطراف استيفؤها وتم تحليل البيانات والمعلومات الواردة بها .

خلال الفترة من ٢٢-٢٠٢٠/١١/٢٤ قامت سلطة التحقيق بزيارة التحقق الميدانية للصناعة المحلية .

بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ تم إخطار كافة الأطراف المعنية بالتحقيق بمد فترة إجراءات التحقيق ٦ أشهر إضافية لاستكمال التحقيق .

بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠ تم إرسال نسخة من النص غير السرى لتقرير الحقائق الأساسية إلى كافة الأطراف المعنية المتعاونة ، وتم منحهم مهلة ١٠ أيام من تاريخ الاستلام للتعليق عليه ، وتم مد المهلة للأطراف التى طلبت ذلك .

جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

قطاع المعاملات التجارية

إعلان رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١

بشأن فرض رسوم نهائية لكافة الإغراق على الوردات المفرقة من صنف السجاد الميكانيكى وأغطية الأرضيات من مواد نسيجية أو صناعية أو تركيبيية وأن كانت جاهزة المصدرة من أو ذات منشأ دولة تركيا

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها ، ويشار إليها فيما بعد بـ «اللائحة» .

وفقاً لأحكام المادة (١٠) من اللائحة وافقت السيدة وزير التجارة والصناعة على نتائج تحقيق مكافحة الإغراق ضد الوردات من صنف السجاد الميكانيكى وأغطية الأرضيات من مواد نسيجية أو صناعية أو تركيبيية وإن كانت جاهزة المصدرة من أو ذات منشأ دولة تركيا وأصدرت القرار الوزارى رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ بفرض رسوم نهائية لكافة الإغراق على الوردات من الصنف المشار إليه لمدة خمس سنوات .

أولاً - الإجراءات:

سبق أن وافقت السيدة وزير التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥ على توصية اللجنة الاستشارية ببدء إجراءات تحقيق مكافحة الإغراق ضد الوردات المفرقة من صنف السجاد الميكانيكى وأغطية الأرضيات من مواد نسيجية أو صناعية أو تركيبيية وإن كانت جاهزة المصدرة من أو ذات منشأ دولة تركيا ، وذلك وفقاً للنتائج والتوصيات التى توصل إليها قطاع المعاملات التجارية ويشار إليه فيما بعد بـ "سلطة التحقيق" ، بعد دراسة شكوى الصناعة المحلية .

عنوان المرسل:

وزارة التجارة والصناعة .

قطاع المعاملات التجارية .

أبراج وزارة المالية - البرج السادس - الدور التاسع .

ش امتداد رمسيس - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

عناية الأستاذ / إبراهيم السجيني .

رئيس قطاع المعاملات التجارية .

تليفون : ٢٣٤٢٢٤٧٩ - ٢٠٢ .

فاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ - ٢٠٢ .

بريد إلكتروني : ITPPD@tas.gov.eg

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٩٩ - ٢٠٢١/٦/٢٧ - ٢٠٢٠/٢٥٩٧٨